

مجلس الوزراء

قانون رقم 6 لسنة 2020

تأجيل تحصيل الأقساط المستحقة

على عمالء صندوقى المتعرين ودعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، والقوانين المعدهله له ،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدهله له ،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحفية للوقاية من الأمراض السارية ، والقوانين المعدهله له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعدهله له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدهله له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني ، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة ، والقوانين المعدهله له ،

- وعلى القانون رقم (51) لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمحاجة أوضاع المواطنين المتعرين في سداد القروض الامثلية والمقطولة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ، والمعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2014 ،

- وعلى القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ، والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2014 ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي به ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يوجل سداد الأقساط المستحقة على العمالء المستفدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعرين في سداد القروض الامثلية والمقطولة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من القسط المستحق لشهر أبريل لسنة 2020 م .

(مادة ثانية)

تمدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العمالء المستفدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المقصوص عليها في المادة السابقة .

(مادة ثالثة)

يصدر وزير المالية القواعد والأحكام الازمة لتنفيذ هذا القانون ، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 17 ذو القعدة 1441 هـ
الموافق 8 يونيو 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (6) لسنة 2020

تأجيل تحصيل الأقساط المستحقة

على عمالء صندوقى المتعرين ودعم الأسرة

استجابة من وزارة المالية للرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد - حفظه الله - في تخفيف التداعيات الاقتصادية والآثار السلبية المالية على المواطنين ونظرًا للأثار المترتبة على إجراءات مكافحة التشار الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما ترث به البلاد من أوضاع اجتماعية انعكست آثارها السلبية على الحياة الاقتصادية ونظامية والاجتماعية ، فقد اعد القانون المرافق متضمناً في المادة الأولى منه تأجيل سداد الأقساط المستحقة على كافة العمالء المستفدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعرين في سداد القروض الامثلية والمقطولة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ومتضمنة المادة الثانية منه تأجيل مدة سداد الأقساط المستحقة على العمالء المستفدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المقصوص عليها في المادة الأولى من القانون ، كما تضمنت المادة الثالثة بعض على أن يصدر وزير المالية القواعد والأحكام الازمة لتنفيذ هذا القانون ، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به ، وتتضمن المادة الرابعة منه على تنفيذ القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية



Minister Of Finance

٢٠٢٠/٩/٢٣

قرار وزاري رقم [25] لسنة 2020

بت�هيل الأقساط الشهرية المستحقة على العملاء المستوفين
من صندوق المتعثرين وصندوق دعم الأسرة

• وزير المالية ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعطلة له ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020.
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقططة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ، المعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2014
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2020 بشأن تأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقى المتعثرين ودعم الأسرة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1232) لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (51) لسنة 2010.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (35) لسنة 2013 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013 ،
- وعلى ما عرضه وكيل وزارة المالية ،

فقر

مادة أولى

تقوم إدارة الحسابات العامة بوزارة المالية بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والبنوك المديرية برد المبالغ السابق تحصيلها من عملاء صندوقى المتعثرين ودعم الأسرة اعتباراً من شهر أبريل 2020 وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2020 المشار إليه إلى حسابات العملاء البنكية ، ولا يخصم من المبالغ المسترددة إلى حسابات العملاء المبالغ المتأخرة وغير محصلة عن الأشهر السابقة على شهر أبريل 2020.

.ن/.



مادّة ثانية

تتولى البنوك المديرة بصفتها نائبة عن الدولة بالتنسيق مع إدارة الحسابات العامة بوزارة المالية تأجيل الأقساط المستحقة على العملاء المستهلكين من صندوق المواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقطدة تجاه البنك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتبار من القسط المستحق لشهر أبريل 2020 ، ويترتب على تأجيل هذه الأقساط تمديد أجل العقود والإقرارات الرسمية السابقة والمؤتقة لدى وزارة العدل لمدة ستة أشهر طبقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم (6) لسنة 2020 المشار إليه .

مادّة ثالثة

على العملاء الغير راغبين بتأجيل أقساطهم الشهرية عن الفترة المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار أن يطلبوا ذلك من البنك المدير .

مادّة رابعة

على الجهات المعنية والبنوك المديرة - كل فيما يخصه - تفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2020 ، وينشر في الجريدة الرسمية .

براك على الشيتان
وزير المالية

ن/....